

شرح زاد المستقنع [59] – كتاب المناسك 31

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الخامس والتسعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى. رحمه الله. يشرحه ويعلق عليه فضيلة الشيخ - [00:00:04](#)

شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. وغفر له ولوالديه وللمسلمين اجمعين. ينعقد هذا المجلس في جامع الهذاب بمدينة الرياض ليلة الاثنين الثالث والعشرين من شهر صفر لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والى للهجرة النبوية المباركة - [00:00:22](#) قال رحمه الله تعالى في كتاب المناسك باب الفوات والاحصار من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترط. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:42](#) اما بعد فيقول الامام الحجاوي رحمه الله الفوات والاحسان هذان حكمان يتعلقان من نسك اما الفوات والاحسان فيتعلق بالحج والعمره اما الاحصار فيتعلق بالعمره وحدها لان الفوات لا يتصور في العمره - [00:01:07](#)

وذلك انه لا وقت لها فلا تفوت انما الذي يفوت الحج لان له وقتا محددا اما الاحصاء فهو لهما جميعا بل نزلت الاية في قصة الحديبية في الاحصاء قلت على واتموا الحج والعمره لها فان حصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى - [00:01:32](#) من كان منكم مريضا او بهذا المي رأسه فدية من صيام او صدقة نسك فاذا امنتم فمن تمتع بعمرته الحج الا قوله في اول في هذه الاية ذكر فيها الاحسان في - [00:02:00](#)

قصة الحديبية بالعمره والفوات بمعنى ان يطلع الفجر من ليلة النحر قبل ان يقف بعرفة ولو لحظة قبل طلوع الفجر وبهذا يتم فوات الحج وتترتب احكام الفوات عليه على الخلاف - [00:02:17](#) في بعض احكامه باب الفوات والاحسان والاحصار مصدر احصره هذا من الاحصاء والاحصر معنى المنع وهو يطلق على الحصر آ المنع بسبب المرض او المنع بسبب العدو ووقع الخلاف في هذا - [00:02:41](#)

قيل ان الاحسان يكون بالمرط والاحصار يكون بالعدو ظاهر السنة يدل على انه يقع بالمرض والقرآن دل على انه يقع بالعدو ونزل ذلك القرآن والمعنى يدل على ذلك وهذا سيأتي الاشارة اليه - [00:03:16](#) في كلام في كلام يصنف رحمه الله عن الخلاف في المسألة هذي هل يحصل الاحصار المرض ونحوه نفاد النفقة وظلال الطريق ونحو ذلك مما ليس من احصار عدو والطاع طريق - [00:03:42](#)

او سواق او من المشركين وهذه احكام يترتب على منع من دخل في النسك يقول من فاته الوقوف الوقوف بعرفة لان الحج عرفة ومن فاته الوقوف فاته الحج ولهذا قال فاته الحج. الحج عرفة - [00:04:04](#) ايضا رواه الاربعة وحديث صحيح من اعظم ايضا احاديث المناسك ايضا وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه. وقضى تفثه واذا فاتوا الوقوف فاته الوقوف بعرفة - [00:04:32](#)

وطلع الفجر من ليلة النحر فلا حج له لكن يختلف الحكم بالاثم ان كان عتمه اثم وان كان لم يتعمد فهو معذور وتحلل بعمره ما قال تحلل بطواف وسعي تحلل - [00:04:52](#) لعمره لان هذه المسألة فيها خلاف من العلم ان يتحلل بطواف وسعي وحلاق او تقصير وهذا هو قول مالك والشافعي وهو التحلل بطواف وسعي والمعنى انه يطوف ويسعى لاجل ان يتحلل - [00:05:14](#)

مجرد فسخ هذا النسك النسك اه بطواف وسعي ولا يكون تحلله بالطواه والسعي والحلاق والتقشير لا يكون عمرة فلا تجزئه عن عمرة الاسلام ان كان لم يعتمر واذا قيل انه له ان يبقى - [00:05:34](#)

على الحج يبقى على نسكه بمعنى انه لو وسعى بمعنى انه لو اراد ان يبقى على النسك لو اراد ان يبقى على النسك هل له ذلك اما المسألة المتعلقة بالتحلل فهذه يخرج من النسك. هذا يخرج من النسك - [00:05:59](#)

هذا يخرج منه لكن اردت مسألة اخرى غير هذا وهي مسألة البقاء على النسك لو انه اراد ان يبقى على نسكه هل له ذلك الى العام القادم. بعضهم يقال له ذلك ومن قال ليس له ذلك - [00:06:29](#)

لانه يكون احرم بالحج في غير وقته لكن المسألة هذه وهي مسألة التحلل بعمرة. المذهب انه يتحلل بطواف وسعي. ويكون عمرة بمعنى انه اذا لم يكن اعتمر عن عمرة الاسلام وكذلك فضلها فضل العمرة - [00:06:46](#)

واحكام واحكام العمرة هذا هو الاظهر هذا هو الاظهر بمعنى انه يتحلل لانه محتاج الى التحلل ولو ان انسان اراد ان يتحلل من حجه بعمرة ليس للضرورة بل لانه افضل. جزاك الله خير - [00:07:06](#)

ولو انسان احرم بالحج مفردا او بالحج يحرم بالحج مفردا قيل له لماذا لا تتحلل بطواف وسعي وتقلبه عمرة يحصل لك عمرة ضرورة يحصل له عمر. فاذا كان هذا في هذا الموضع - [00:07:34](#)

الذي ليس مضطرا اليه ففي حال الخروج من النسك بعد فواته لان بقائه في احرامه ضرر فجاء الشارع بالتيسير في هذا الامر وهو خروجه من هذا النسك وهو الحج الذي فاته - [00:07:55](#)

فمن باب اولى ان يجوز ان يتحلل بطواف وسعي ويكون عمرة تكون عمرة تامة كما تقدم لكن مذهب مالك والشافعي انه يتحلل لان المقصود هو الخروج من هذا النسك خروج من هذا النسك لكن ما ذكر المصنف هو - [00:08:15](#)

الاظهر ويقضي يعني من فاته الحج فانه يقضي. وهذه المسألة على ثلاثة اقوال قيل يقضي مطلقا وهو قول الجمهور سواء كان حجا ارض او تطوع يقضي مطلقا لانه فاته الحج - [00:08:35](#)

اما اذا كان هذه حجة حجة الاسلام هذا واضح لا اشكال انه تجب عليه لا لانه فاتت لانه يجب عليه ذلك. لكن كلام هل وجوبها لاجل الفوات اما اذا كان لم يحج حجة الاسلام - [00:09:05](#)

وجوبها في الحقيقة آآ وجوب القضاء لانها واجبة في الذمة وهو قد دخل فيها لكن لم يتيسر له او فاته الحج فيجب عليه بالوجوب الاول الشارع لكن ان كانت عمرة تطوعي حج تطوع - [00:09:21](#)

الجمهور على انه يجب عليه ذلك استدلوا بادلة منها ما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه من فاته الحج تحلل او يعني خرج منه الحديث تحلل منه وسعى ثم قضى عاما قابلا. هذا الحديث لو صح - [00:09:40](#)

لكان فصله لكن الحديث لا يصح. حديث لا يصح ولو ثبت فان المراد القضاء هنا ما وجب باصل الشرع الدليل الثاني هذه مسألة انه دخل في الحج واذا دخل في الحج وجب عليه يتمه - [00:10:09](#)

قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله هذا خاص بالحج والعمرة من دخل فيهما فانه يجب عليه ان يتمهما ولا يخرج منهما الا بتمام افعالهما او بالاحصار او بالشرط وحدة من هذه الامور الثلاثة - [00:10:31](#)

وليس هناك واحد منها يجب عليه ان يتمه. واتموا الحج والعمرة لله ولان الدخول في الحج بمثابة النذر الاقوى من النذر اقوى من النذر ولذا لا يخرج منه برفضه لو رفض - [00:10:54](#)

الحج يؤثر رفضه يبقى على النسك لو رفضه ولبس ثيابه وتطيب فعل سائر محظورات ما يخرج من النسك يبقى في النسك بقوته وقالوا كذلك اذا كان آآ يلزم بالدخول فيه - [00:11:13](#)

فاذا فات لابد ان يقضي لانه لم يؤدي ما وجب وجاء ايضا عن بعض الصحابة عن عمر رضي الله عنه في الموطأ من طريقين او من طريق واحد في الحقيقة من ولاية سليمان بن يسار انه امر - [00:11:36](#)

انه امر ابا ايوب وهبار ابن اسود لما فاتهما الحج ان يقضي لكنهما منقطعان بيد سليمان باليسار ولم يدرك هذه الواقعة يعني كالقصة

الواحدة لانها تعود الى سليمان ببسار هلالى رحمه الله - 00:11:59

هذا هو اظهر الدالة في هذه المسألة والقول الثاني المقابلة انه لا يجب القضاء مطلقا. اذا كان نفلا وهذا اختاره رحمه الله في المقنع

وقال ان الحج لا يجب الا مرة واحدة - 00:12:22

لو قيل يجب الحج لوجب مرة او مرتين وثلاث مرؤوها واكثر والنبي عليه يقول حج مرة يدخل في جميع الصور جميع الصور الدالة على الصور انا امي التي ذكروا مثل فوات مثل الفوات وكذلك ايضا كما سيأتي المسألة المحصر من قال انه يقضي ايضا وان كان هذا

القول اضعف في باب الاحصار - 00:12:40

منه في باب الفوات والقول الثالث هذه المسألة التوسع فرق بين من فاته الحج بعذر او بتفريط ومن فاته الحج بغير تفريط فان فاته

الحج بتفريط منه يمكن اه يعني هو هو احرم بالحج. ثم توانى - 00:13:11

حتى فاته الحج هذا مفطر يلزمه القضاء وان كان بغير تفريط منه مثل ان يكون فواتا مطلقا بمعنى اجتهد في الحج وتحصيل الحج

لكن آآ يعني حصل له اشبه ما يكون - 00:13:38

بالحصر مع الفوات معنى انه عاقه الطريق مما ظل الطريق او حصل هناك الطريق وذل زحام او نحو ذلك ثم تيسر له يسر له يعني

الطريق لكنه مع اجتهاده قبل فوات الحج - 00:14:03

وسعيه لتحصيل الحج مات قبل ان يصل الى عرفة قبل طلوع الفجر قد يكون مع عدم عائق اجتهد يعني ما علم ان الليلة مثلا

ان هذا اليوم يوم عرفة - 00:14:28

فلما علم بادر كان احرامه متأخرا ظن انه يلحق ثم اه فاته الحج او اخطأ بالتوقيت مثلا التوقيت وان الفجر بقي عليه وقت طويل

وهو مجتهد وصل عرفة اذا الفجر قد طلع - 00:14:51

او ظن مثلا وان كان هذا بعيد ان هذه الليلة ليلة عرفات ثم تبين انها ان نعرف ان هذه الليالي هي ليلة العيد ونحو ذلك المقصود انه اذا

كان بغير تفريط منه - 00:15:19

قيل لا يلزمه قضاء الحج وهذا يمكن يكون وسط في هذه المسألة لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. ويقوى ايضا بما ذكرها

العلم ان الحج لا يجب الا مرة - 00:15:36

وان هذا اجتهد في الحج ولم يحصل منه تفريط ففاته الحج ولا شك لا يكون من فاته بثوان وتكاسل مثل من فاته مع الجد والاجتهاد

الشرعية تفرق في هذه الاحكام في مسائل - 00:15:56

حتى في حقوق العباد فما كان من حقوق الله من باب اولى. في باب العواري الامانات فرق بين من اختلفت بتفريط ومن تلفت بغير

تفريط هذا يضمن وهذا لا يضمن - 00:16:19

اذا كان هذا في حقوق العباد التي بنيت على التشاح المنافسة عدم المسامحة الشارع اقر ذلك وان له حق المطالبة وله لسان وسلطان

يأخذ حقه ما كان من حقوق الله من باب اولى - 00:16:37

ان يعفى عنه في ذلك. وهذا لعله اقرب في هذه المسألة وانه يعني لا قضاء عليه لا قضاء عليه اذا كان على هذا الوجه قال رحمه الله

من قال بهذا القول؟ نعم. التفريق هذا القول - 00:17:00

يعني هو هو الحقيقة هو يكون لا ادري يعني من قال الان لكن هو يكون قول من قال او بعض قول من قال انه لا قضاء عليه مطلقا

مثل صاحب مثل المقنع قدم انه لا قضاء. فاذا كان لا قضاء عليه مطلقا فراه في حج التطوع - 00:17:29

ولو كان بتوان ونوع تفريط فما لم يكن تفريط من باب اولى واطن وانا ما رجعت كلامه لكن اذكره قديما ويراجع كلام العلامة بن

جاسم رحمه الله في كتابه نور الظلام الظاهر نور الظلام - 00:17:53

في المناسك ها مفيد الانام نعم مفيد الانام اي نعم اظن اظن فيما يغلب على ظني انه اختر هذا القول لكن يراجع كلامنا بعيد العهد به

ويقضي ويهدي ان لم يكن - 00:18:17

اشتروا اذا يترتب عليه امور. اولاً وجوب القضاء وهذا قول الجمهور هذا قول الجمهور وجوب القضاء. والرواية والرواية الثانية عدم

وجوب القضاء هذه الرواية الثانية في المذهب. وهي قول ابي حنيفة - [00:18:44](#)

وهناك قودان كما سبق فرق بين من فرط ومن لم يفرط وهذا في الحقيقة حتى مسألة يعني مسألة من فاته الحج وكان بغير تفريط قد يؤخذ من دلالة المحصر ايضا - [00:19:04](#)

المحصن لا قضاء عليه عند الجمهور وهذا هو الصحيح ولماذا لا قضاء عليه لماذا نعم ليس من تفريط لهذا كان لا قضاء عليه والعلة فيه انه ممنوع انه ممنوع ولا حيلة له الا الصبر والنظر هل يمكنه لا يمكنه - [00:19:24](#)

وربما يفوت الحج على المحصر ربما يزول الاحصار ويفوت الحج ايضا نفس المحصر ربما يحصر مثلا يمنع على الخلاف كما سيأتي ان شاء الله سواء كان المحصر بمرض او بعدو - [00:19:51](#)

ثم لو انه زال الاحصار قبل فوات الحج الحصار قبل فوات الحج في هذه الحالة عليه ان يذهب فلو انه فذهب فلم يتمكن حتى فات حتى طلع الفجر اول احصار واخر فوات - [00:20:07](#)

هل عليه قضاء عليه قضاء؟ لا عليه. لا يمكن بعضهم يقول عليه القضاء ممن يقول لا قضاء محصر لكن يظهر والله اعلم لا قضاء عليه وان كان يعني فات الحج - [00:20:32](#)

لانه احصي ومنع ثم سمح له وهو سار او كان مريض على القول الصحيح مثلا ثم قبل ان يتحلل عتق من مرضه اذا كنت حمد لله الان تعافيت بقوة لماذا لا اكمل النسك؟ احج - [00:20:51](#)

بل انه في هذه الحال يلزمه ما دام انه عوفي قبل ذلك اوزال الحصر قبل ذلك يلزمه يلزموا بل يقولون انه لا يتحلل حتى يفوت او يدرك او يدرك واذا فات الحج - [00:21:13](#)

بعد اجتهاده في ادراك الحج فلا قضاء عليه ويا وان كان في اول الامر محصر وفي اخره ال الى الفوات هذا ايضا يؤيد هذا المعنى وهو ان من فاته الحج - [00:21:37](#)

غير تفريط منه لانه لا قضى عليه وخاصة ان المسألة في الحقيقة ليس فيها نص يعني القول بعدم وجوب القضاء متقول قوي يعني قول قوي ذلك انه دخل في نسك - [00:21:57](#)

ليس بواجب عليه وهو يجب عليه لا يجوز لها الخروج منه فرط حتى فات يقال فيها انها لا تخرج الا بطواف وسعي او حلاق او تقسيم وبهذا يخرج من النسك - [00:22:16](#)

هل يلزمه؟ سبق القول الذي يقول لا يلزمه مطلقا هذا قول قوي ولهذا رجح بعض اهل العلم هذا فاذا كان هذا القول له قوته من جهة ليس بالمسألة نص واضح الا من الا من قوله واتموا الحج والعمرة لله - [00:22:33](#)

يقال اتم النسك الذي هو فيه لانه الان آآ في الحج لا يمكن الحج واتمام النسك يكون بالتحلل منه بطواف وسعي كونه يجب عليه القضاء يحتاج الى دليل بين. والنبي عليه الحج مرة فما زال هو تطوع - [00:22:53](#)

يدخل جميع السور الصور وغيرها يدخل في بهذا الحديث او اطلاقه لكن القول اللي سبق قول وسط من جهة مراعاة ما جاء قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله وانه مثابة النذر والنذر لابد - [00:23:16](#)

الآتيان به وانها وان ذاك واجب بالشرع وهذا واجب اوجبه على نفسه يجب عليه ان ان يأتي به فان لم لم يأت به لفواته فعليه ان يقضي يقول ويهدي ان لم يكن اشترى. الهدي - [00:23:38](#)

الواجب في الحج هذا جاء عن الصحابة رضي الله عن عمر عن غيره من والهدي والهدي شاة مما يجزئ في الاضحية والهدي وظاهر قوله ويهدي ان الهدي في سنة القضاء - [00:24:04](#)

اذا قيل يعني انه يقضي فان الهدي في سنة ماذا القضاء القضاء لكن اذا قيل انه لا قضاء عليه هل عليه هدي ها هذا في الحصان هم يقولون عليه الهدي - [00:24:21](#)

عليه الهدي في سنة الفوات الفوات يقول عليه الهدي في سنة الجمهور يقولون عليه الهدي ويكون وجوب الهدي في سنة القضاء وهي السنة الآتية على القول بانه واجب على الفور - [00:24:44](#)

ان لم يكن اشترط يقول ان كان قد اشترط في هذه الحالة لا شيء عليه لا شيء عليه يطوف ويسعى ويتحلل ولا شيء عليه وهذا ايضا
تحتاج الى تحرير مسألة الاشتراط في هذا - 00:25:07
من اين دليل على هذه المسألة في مسألة الفوات والاشتراط الفوات ان لم يكن اشترى وذلك ان الفوات غير الحصى اشتراط يكون في
الحصر لكن فوات هذا يعني يحتاج الى - 00:25:26
المسألة وهو الاشتراط وان يكون في هذه المسألة لانه اما ان يكون فرط او لم يكن فان كان فرط كيف يقال ان اشتراطه نافعا له
اشتراطه نافى ان اشتراطه نافع له - 00:25:46
هذا قد يؤيد ما سبق اذا كان مع التفريط اللي يخرج فعلى هذا يعني هذا موضع نظر هذا موضع نظر لكن ذكروا هذا وان كان قد
اشترط فانه آآ يخرج - 00:26:08
يعني من هو ولا شيء عليه. مع ان سيأتي ايضا لم يكن اشترط مرة اخرى وهذا يعود الى الجميع الى ما سبق في حال الفوات وفي
حال الاحصار نعم نعم هم يقولون علي هدي لما ثبت عن الصحابة - 00:26:27
ما جاء عن عمر رضي الله عنه لان عمر رضي الله عنه قال ذلك لابي ايوب ولهبار الاسود ومنهم من صح هذه الآثار او صح عن
عمر ستحتاج ايضا الى تحرير هذين الاثرين - 00:26:49
كل من يتكلم عن هذه المسألة يذكر هذه هذا الاثر عن عمر وجاء ايضا عن غيره جاء عن غيره فاذا كانها ثبت عن الصحابة فهو العمدة
في هذا الباب خاصة انه قد اشتهر وانتشر ولم - 00:27:04
يعرف له مخالفة والحجة والعمدة فهو الحجة والعمدة في هذا الباب ومالك روى مالك رحمه الله باسناد صحيح اي نعم هذا هو لابي
ايوب نعم والله الشافعيون هذا مالك روى الاثرين جميعا - 00:27:17
ابو مالك ارفع من الشافعي وهو صحيح الى سلمان بن يسار قصة ابي ايوب وقصة هبار ابن اسود قال رحمه الله ومن صده عدو عن
البيت اهدى ثم حل. نعم. يقول هذه مسألة اخرى وهي من صده - 00:27:43
هذي مسألة المنع وهو الشق الثاني من هذا الباب وهذا وتقدم ان الفوات هذا في الحج وحده اما الصد عن البيت فهذا للحج والعمرة
وصده عدو عن البيت وهذا قول الجمهور يقولون - 00:28:05
ان الاحصار يكون بالعدو من المسلمين او من غير المسلمين في قطاع الطرق او من الكفار وذهب ابو حنيفة رحمه الله والرواية
الاخرى عن احمد اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:28:30
ان من عاقه عن الحج والعمرة اي عائق من عدو او مرض ذهب نفقة او ظلال طريق وبعضهم ايضا قال المرأة لو مات محرما مثلا
نحو ذلك وربما ايضا يدخل فيه - 00:28:50
من آآ اتفق مع انسان يحج معه لانه لا يستطيع ان يحج الا بموافق قد يكون اشد وهو من جهة من جهة المعنى ابلغ من المرأة النشيطة
ثم تستطيع الحج - 00:29:10
لكن محرما لما يتعلق اخرى غير مسألة من آآ يعني فاته صاحبه او لم يتفق ان لقيه وهو لا يستطيع الحج وحده يا حجة وحده
يترتب عليه ضرر فربما اشد عليه من المرض على القول به - 00:29:28
وهذا قول ابي حنيفة كما تقدم وهذا هو الاظهر والجمهور قالوا انه لا احصار الا احصار العدو هذا ثبت عن ابن عباس احصار الا احصار
العدو وقالوا ان الآية في قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة فان احصرتم - 00:29:53
نزل في عمرة الحديبية يصد المشركين ايضا قالوا في قوله سبحانه وتعالى بعد ذلك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة حج ومقابل الامن
الخوف والخوف لا يكون الا من العدو فيخرج - 00:30:13
المرض ونحو ذلك ايضا قالوا ان الله عز وجل ذكر بعد ذلك حكم المرض. فمن كان منكم مريضا او بألم من رأسه فدية من صيام صدقة
او نسك قالوا انه ذكر حكم المرض في الآية - 00:30:41
ولم يجعله محصرا فلماذا قالوا ان هذه تدل على ان المراد به احصار العدو من خالف منطوق الآية يدل على ان الاحصار احصار المرض

لان هذا في اللغة الاحصار يقال احصره اي منعه المرض. وحصره الحصر يكون به العدو. منهم من جعلهما واحدا - [00:30:56](#)

لكن اكثر ائمة اللغة ابو عبيد وابو عبيدة والكسائي اه جعلوا الاحصار من المرض والحصر من العدو ثم ايضا قالوا ان المعنى يقتضي ذلك لان من المنع والمرط يمنع الانسان - [00:31:22](#)

ثم قالوا انه قد يكون المرض احيانا اشد لان حصر العدو ربما يكون في حيلة لمقاتلته بدفعه الاحتيال عليه اما المرض لا حيلة له فيه يقعه فلا يستطيع ما كان لا حيلة له فيه - [00:31:50](#)

من باب اولي ان يجوز له التحلل منه يستدل ايضا بما ثبت في السنة من حديث الحجاج ابن عامر الانصاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى. رواه الخمس وهو حديث جيد - [00:32:12](#)

فبلغ بلغ ابا هريرة وابن عباس حديث الحجاج ابن عمر فقال صدق صدقاهم في روايات عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا ايضا يبين ان ابن عباس انه قال ذلك قبل ان يعلم بالاثار - [00:32:37](#)

او نسي الحديث او تأوله لانه جاء عنه لا حصيلة حصل عدو والقاعدة ان العبرة فيما روى لا بما رأى رأى وقد آ قال ابن حزم رد عليهم في قول ابن عباس هذا الشيء - [00:33:00](#)

رجعت كلامي في المحلي هو اه يعني انكر هذا وقال العبرة بما روى له رأى رحمه الله يعني هو رحمه الله وله عبارة يعني نقلتها فيها شيء من يقول رحمه الله - [00:33:22](#)

ابن عباس ان على المحسن القضاء قال فان التوهين يقول ابن حزم رحمه الله فان التوهين فيما روى لا اهين بما روى لا فان التوهين بما روى لما روي عنه مما يخالف ما روى - [00:33:47](#)

اولي من توهين ما روى بما روي عنه من خلافه لما روى لان الطاعة علينا انما هي لما روى لا لما رأى برأيه ربما المحلي بعض الناس لكن يعني هذا مما يسوق هو يسوقه رحمه الله - [00:34:13](#)

هذا الكلام مباشرة بلا يعني تحضير او نحو ذلك انما يجعل لسانه ويدل على السعة وقوته النظر والذكاء وان كان مثل هذه العبارة نوع من عند البلاغيين نوع من نقص البلاغة والتكرار التكرار - [00:34:42](#)

لكن هو رحمه الله ان يذكرها كقاعدة. يقول فان التوهين بما روى والحديث لما روي عنه ها مما يخالف ما روى ما يخالف مروءة اولي من توهين ما روى بما روي عنه. يعني من رأيه - [00:35:02](#)

من خلافه لما روى خلاف لما روى لان الطاعة علينا انما هي لماذا؟ لما روى لا لما رأى برأيه لا لما رأى برأيه وهذا من لا شك معنى صحيح وهي مختصرة عندهم العبرة بما روى لا بما رأى. العبرة بما روى لا بما - [00:35:26](#)

وهذه القاعدة الجمهور خلافا للاحناف رحمة الله عليهم ولان رأيه قد يكون باجتهاد نظر ظن ان الحديث مثلا مؤول او نسي الحديث ونحو ذلك من اسباب التي يأتي عنه نقل خلاف ما روى - [00:35:47](#)

هذه المسألة وهي مسألة مسألة من صده عدو عن البيت اهداك ما تقدم ثم محل هذا قول الجمهور سبق الدالة في هذا وقول من خالفهم الاقوى ما تقدم ثم هذا هو الذي يوافق - [00:36:16](#)

آآ يعني الشريعة في تيسيرها الا كيف يؤمر مثلا من احرم بالحج او العمرة ثم اصابه مرض فلم يستطع اكمال الحج. وقد تبقى على النسك يبقى على النسك ولا تتحلل - [00:36:39](#)

فان كان في حج يبقى حتى يفوت يموت وان كان في عمره يبقى حتى يتيسر له ذلك هذا فيه نظر هذا فيه نظر ولا يمكن ان يلتزمه يعني التزاما تاما مع وجود الضرر لا بد ان يقول خلاف ذلك. لو تضرر واشتد به المرض - [00:37:03](#)

كيف يبقى على احرامه في هذه الحالة؟ هم يقولون ما معناه انه لا يستفيد شيئا بالتحلل لانه لو تحلل فالمرض باق وهذا ليس بصحيح احرام لا شك انه يعوقه على اشياء كثيرة - [00:37:26](#)

يحسب له مشقة باحرامه مع مرضه بخلاف ما اذا تحلل فانه من ربما الاسباب التي تخفف عليه السنة ولهذا الاظهر انه يجوز ان يتحلل كما تقدم من صده عدو عن البيت اهدى - [00:37:48](#)

من صده عدو عن البيت اهدأ يشترطون بشرط الا يجد طريقا امنا. لو انسان مثلا صد عن البيت منع من هذا الطريق ويستطيع ان يذهب اليه من طريق اخر في هذه الحالة ما يعتبر محصن - [00:38:05](#)

يجب عليه ان يسعى الطريق الثاني ويقال الان احتمال ان يفوت الحج عليها. او يلزمه ما دام الحج حتى الان ما فات يجب عليه في هذه الحالة ان يقصد الى الطريق الاخر - [00:38:32](#)

الطريق الاخر وهذي قد يكون من الصور التي تقدم الاشارة اليها انه محصر في اول الامر ثم قد يؤول الى الفوات يقول الى الفوات ما دام انه لكن لو غلب على ظنه انه لن يدرك - [00:38:50](#)

غلب على ظنه انه لن يدرك مع زوال الحصر مع زوال الحصر هل يتحلل بعمره فليتحلل عمره انقلب على ظنه انه لن يدرك عرفة فليتحلل العمرة هم يقولون لا حتى - [00:39:11](#)

تحقق الفوات ولا يتحلل بعمره الله اعلم لكنهم عللوا يعني في بعض السور ما معناه ان التحلل بعمره اذا كان احرم بالحج لا يجوز الا اذا كان ينوي التمتع الاحرام بالحج مفردا - [00:39:36](#)

ثم احسن ثم فتح له الطريق وهو يعلم انه لن يدرك الحج. ولا زال الحج ما فات حتى الان يبقى ولو اراد يقول انا يمكن ادرك البيت يمكن انا ادرك مثلا يمكن من مكان قريب يقول ممكن ادرك الطواف والسعي واتحلل بطواف وسعي لكن لا يمكنني - [00:40:04](#)

يدرك عرفة له ان يطوف ويسعى ويتحلل بحلاق وتقصير ولو كان وقت عرفة باق اجتهد حتى يصل عرفة فان فاتت لماذا قالوا لانه لم يرد التحلل بطواف وسعي الا لمن اراد ان يتمتع - [00:40:29](#)

الانسان اذا اراد مثلا كان حاجا حاجة مفرد نأمره بماذا اسأل عنه شوك الافضل شو نقول له تمتع كيف يتمتع؟ يجعلها عمرة. اجعلها عمرة اذا يا جيل لا يجوز ان يتحلل بعمره الا مع نية ماذا؟ التمتع لكن هذا هل سوف يفسخ حجه الى التمتع؟ او بنية الخروج - [00:40:55](#)

ولهذا في حال الامن لا يجوز بالاجماع في حال الامن لا يجوز بالاجماع بالحج مفرد ثم قيل له التمتع كيف اصنع تطوف وتسعى وتقصير مثلا اذا كان الحج ولما طافوا سعى - [00:41:24](#)

جاز له ماذا له التحلل قال سوف اجل الحج الى السنة مرة اخرى. يجوز ولا لا يجوز يجوز لترك الحج ولا ما يجوز؟ لا يجوز. لا يجوز بالاجماع بالاجماع لا يجوز - [00:41:56](#)

هذه الصورة هل تشبهها لا تشبهها لكن قالوا انه لم يرد لم يرد التحلل من الحج الا في مثل هذه الصورة وعلى هذا لا يخرج منه حتى يتحقق الفوات في هذه الحالة يجوز ان يتحلل - [00:42:14](#)

ولهذا اذا تحلل كما تقدم هل هو تحلل بطواف وسعي او هو تحلل بعمره كما تقدم انه هو الصحيح من صده عن البيت مثلا عدو فلا بد ان يسلك طريقا - [00:42:31](#)

الى نتيسر والا لا وان كان لم يعني صد تمام في هذه الحالة كما قال اهدى ثم حل اهدأ نعم يهدي ثم الظاهر هذا انه لا يجب عليه الا الهدى - [00:42:51](#)

ولم يذكر الحلق رحمه الله لم يذكر الحب وهذا هو المذهب قالوا انه يجزئه الهدى في قوله سبحانه وتعالى ثم استيسر ما استيسر من الهدى هذي بس اول شي الهدى - [00:43:20](#)

الهدى ما هو ما يجزئ في الاضحية هل الهدى هذا يجب عليه تحصيله او ان كان سائقا له هم يقولون ان كان معه انه ينحروا وان كان ساقه يعني تطوعا يكفي - [00:43:41](#)

وان كان ليس معادي فيجب هذا قول الجمهور اختار ابن القيم رحمه الله انه لا يجب في الهدى القرآن انه يلزمه فما استيسر من الهدى ولا تحلق رؤوسك حتى بلغ الهدى محله - [00:44:02](#)

والهدى معكوكا والنبي عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه انحروا مروان الحكم حديث ابن عمر البخاري حديث ابن عمر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدنا المشركون عن البيت - [00:44:22](#)

وسلم الى مكة للعمرة فصدى صدنا المشركون قال النبي لاصحابه انحروا ثم احرقوا حديث ابن عباس صحيح البخاري حلق النبي وجامع نساءه ونحر هديه النحر بعد ذلك الصحيح انه يجب تقديم النحر - [00:44:45](#)

الخلاف اه بعد التحلل يوم يوم النحر يجوز تقديم النحر عادية؟ هذي حالة اخرى لكن في حال الاحصاء يجب عند الجمهور تقديم نحر. لان هذا خروج من النسك اما ذاك - [00:45:10](#)

اللي هو ما يتعلق بتلك الافعال في يوم النحر هذي انساك يجوز تقديم بعضها على بعض اما هذا هذا نحر ولهذا تجب النية فيه بخلاف ذاك الهدى لا تجب فيه النية. لان تابع لغيره - [00:45:30](#)

يجب فيه الهدى حديث ابن عباس كما تقدم اراد رضي الله عنه الاخبار عن ما وقع من لا يريد ولهذا ذكر جامع نساءه وحديث ابن عمر في انه لا حرث ثم حلق - [00:45:49](#)

ثم حلب. ولهذا وفي حال الحصار بلوغ المحل هو المكان الذي احصر فيه من حل او حرام وينحره في مكانه على الصحيح ولا يجب عليه ان يوصله الى الحرم واذا تيسر له ان يدخل يجب عليه ذلك فيه خلاف. والظاهر والله اعلم انه لا يجب - [00:46:05](#)

انه لا يجب والنبي نحر في الحديبية وفي ذلك المكان وهي خارج الحرم. ولم يمر احد من اصحابه ان ينحرف في اطراف الحرم فالواجب كما قال اهدى ثم حل والمذهب انه لا يجب حلق التقصير - [00:46:32](#)

والقول الثاني وهو الصواب ان هي انه يلجم الحلق وعلى هذا يجب ثلاثة امور النحر مع النية ينحر بنية التحلل ينحر ثم يحلق او يقصر. بهذه الامور الثلاثة يحصل التحلل - [00:46:55](#)

نية نية الخروج من النسك بعد النحر ينحر بنية ثم يحلق ثم يحلق يعني الامور الثلاثة يكون الخروج من النسك على ظهر السنة غضب عليه الصلاة والسلام لما انه لم يحلقها يدل على انه واجب - [00:47:18](#)

وهو نسك ليس تحلل محذور لا يمكن ان يغضب الا على امر واجب ثم ايضا في هذا الجمع العظيم لو كان يعني فيه تخفيف او تيسير او توسعة في هذا الامر لكان على هذا الجمع العظيم - [00:47:40](#)

اذا وجب عليهم ففي حق الواحد والثنتين والجماعة اليسيرة من باب اولى انه يجب نعم اهدى ثم حل اهداف محل يعني تحلل من نسكه نعم قال رحم رحمه الله فان فقدته صام عشرة ايام ثم حل. فان فقدته اي فقد الهدى - [00:47:59](#)

صام عشرة ايام محل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله هذا قول رحمه الله والمذهب والقول الاخر في هذه المسألة انه انه يطعم بقدر ثمن الهدى يطعم بقدر ثمن الهدى يقوم هذا الهدى كم يساوي - [00:48:33](#)

ثم يشتري به طعاما به طعاما وهل يخرج او يصوم بعدد الايام في عدد الامداد او نصف الصاع او انه يعني يكون الصيام صيام عشرة ايام مطلقا حتى ولو كان هذا الهدى - [00:49:02](#)

في عدد ايام كثيرة لكن هذه اقوال ضعيفة في هذه المسألة ولا دليل عليها انه لا صيام فيه وانه لا بدل له انه لا بدل تقدم ان الهدى بعض العلماء قال انه ليس بواجب - [00:49:33](#)

الصحيح انه واجب لكن لا بدل له فان فقدته صام عشرة ايام متى يتحلل يتحلل بعد حل بعد فراغه من الصوم لا شك ان في مشقة يعني اذا قيل بهذا - [00:49:51](#)

اذا قيل بهذا انه يبقى على اختار بعض العلماء كالاجر جماعة انه اذا قيل الصوم واجب فانه يتحلل بمجرد النية فاذا نوى تحلل يحلق رأسه او يقصر ويخرج ويصوم بعد ذلك - [00:50:11](#)

هذا هو الصحيح لو قيل به تجري بالتيسير وخاصة لا دليل فيها القول الصحيح هو قول مالك وقول وابي حنيفة انه لا بدل له انه لا بدل له نعم قال رحمه الله - [00:50:37](#)

وان صد عن عرفة تحلل بعمره ويصد عن عرفة ان كان العدو صده عن عرفة ما صده عن مكة في هذه الحالات سوف يفوت الحج صد عن عرفة تحلل في عمرة - [00:50:59](#)

هنا مسألة المسألة الاولى قول تحلل بعمره تحلل بعمره. لو ان انسان مثلاً طاف للقدوم وسعها القدوم والسعادة للحج ثم اراد ان يذهب

الى عرفة فصد عنها في هذه الحالة - [00:51:23](#)

يتحلل بعمره سألنا الان قال انا طفت وسعيت هل احلق رأسي الآن واقصر وتحلل بالطواف والسعي الاول واضح هذا يصد عن

مصنف هل يدل على هذا او يدل على انها عمرها جديدة - [00:51:49](#)

جديدة عمرة جديدة نعم هذا هو الظاهر لهذا قالوا لا يجزئ لو انه طاف للقدوم وسعى للحج لا يجزئه لا يجزئه ذلك يتحلل بهذا

الطائف والسعي في وقت النية في هذا المكان - [00:52:17](#)

ولهذا هذا يحتاج الى نية خاصة لانه طواف وسعي او او تحلل بعمره لاجل الخروج من النسك يحتاج الى نية خلاف ما كان وفي

النسك فهذا امره ايسر ولهذا يجزئ - [00:52:37](#)

السعي طواف القرب والسعي ان تجعله عمرة بغير نية لانك في النسك في نسك الحج وتغني نية الحج. لكن هذا نسك للخروج

ويحتاج الى نية وانت لم تنوي بهذا الطواف طواف العمرة - [00:52:56](#)

سعي العمرة بس هو سعي ماذا صحيح حج فلا بد ان تطوف بنية العمرة تسعى بنية العمرة لانه لاجل الخروج من النسك فرق بين

الطواف والسعي لخروج النسك والطواف والسعي وانت في النسك - [00:53:13](#)

واوسع وانت في الدسك ما يحتاج الى نية لان النية موجودة انت دخلت في النسك الان مثل المصلي اذا دخل في الصلاة هل ينوي

الركوع تكفي وانت حينما تركع وتسجد - [00:53:32](#)

نيتك التي دخلت في الصلاة كافية عن جميع افعال الصلاة كذلك نيتك الحج كافية اما هذا هذه العمرة او هذا الطواف فهو طواف

للخروج من نسكه فيحتاج الى نية. ولذا - [00:53:47](#)

لابد من عمرة ثانية. طيب هنا مسألة اخرى اذا صد عن عرفة ليلة او نهارا هل يذهب ويطوف حالا ويسعى ولو كان وقت عرفة باق

واضح انا هل يذهب ويطوف ويسعى ولو كان وقت عرفة باقي - [00:54:04](#)

ينتظر يا شيخ ينتظر لعله يتيسر له ولو للحظة لكن ما يخفى يعني انه الان المكلف يعني يعمل بمقتضى الحال احشر كان عليه مشقة

فيه عليه فقال مثلا اريد اتحلل - [00:54:32](#)

تحلل بعمره ابو ظاهر ترى مصنف رحمه الله انه يبادر ما قال تحلل بعمره بعد طلوع فجر عرفة مثلا عن احمد رواية رحمه الله ومتفق

على ما تقدم المسألة السابقة - [00:55:07](#)

انه لا يتحلل بعمره حتى ماذا حتى يفوت الوقوف حتى يفوت الوقوف لماذا الى التحلل بعمره لاي شيء شرع الحج اللي هو الوقوف.

لا التحلل بعمره. من اراد ان يتحلل من حجه بعمره - [00:55:30](#)

اي صورة شرع ماذا التمتع والحج معنية التمتع هذا هو هو في الحقيقة الان يريد ان يتحلل بعمر الخروج احمد رحمه الله قال يقيم

على احرامه حتى يقيم على احرامه - [00:55:55](#)

نعم ما دام وقت الوقوف ما دام وقت الوقوف خرج فلا يكفي لانه يكون خرج من العمرة بغير نية الحج من عامه نعم ولهذا مثل هذه

الصور لو ان انسان مثلا عندنا مسألة - [00:56:21](#)

لو ان انسان افسد حجه مثلا في نهار عرفة لو انه مثلا افسد حجه افسد حجه مثلا لا نقول في نهار عرفة مثلا بعد محرم بالحج افسد

حجه جامع اهله - [00:56:45](#)

متعمدا حتى نخرج من خلاف الناس ثم صد عن عرفة صد في هذه الحالة يعني قد يقال انه في بعض السور يتحلل بعمره اذا صد عن

عرفة الى افسد حجه - [00:57:04](#)

يجب عليه مثلا القضاء متى في عام اخر لكن هو لما صد عن عرفة ما استطاع تحلل هو اهله جميعا صدوا جميعا. صار حلال الان ولما

تحلل تمكن ان يحج - [00:57:27](#)

له الحج يقول يمكن احج هل يلبي بالحج ويقضي الحج الفاسد في عامه واضح هذا؟ نعم نعم له ذلك وهي الصورة يعني التي ليس

غيرها او هي الصورة الواحدة في هذا الباب - [00:57:46](#)

التي تصور فيها قضاء الحج في عامه قضاء الحج في عام مثل هذه الصورة لو صد وهذا ربما يستفاد قد يقال مثلا انه يتحلل المتقدم لا يتحلل لكن لو كان فيه مصلحة - [00:58:12](#)

وتحلل ثم بعد ذلك تيسر له الحج معه. وان يدرك عرفة قبل طلوع الفجر احرم بالحج ثم وقف بعرفة واتم حجه يكون قد قضى حجه الفاسد في نفس العام الذي افسد فيه - [00:58:33](#)

الذي افسد فيه حجة كذلك لكن هذا ما هي فساد هذا ما فيه افساد اي نعم اذا جا ما يكون هذا فيه افساد اذا كان جامع جامع يعني قصدك ان افسد الحج - [00:58:55](#)

ثم بعد ذلك اه يعني مرض مثلا مرض على قول من قال انه يعني يتحلل يتحلل كذلك كذلك ايضا نعم نعم اللي هو القضاء يعني ما دام اقول ما دام حج من عامه حج الثانية - [00:59:22](#)

عن القضاء اقول تجزئه عن الحج الفاسدة الحجة الفاسدة والحجة الصحيحة وش اللي يمنع فيها يبطل العامل الا الشرك العمل لا يبطله الا الشرك ما دام حج من عامه ما دام حجة صحيحة - [00:59:59](#)

ثابت له. نعم نعم نعم ومسألة امساك اذا تاب اذا تاب وامسك يؤجر على امساك من جهة انه منع نفسه ها مما حرمه الله عليه ومنع نفسه منه يؤجر على صبره - [01:00:18](#)

لا على صيامه يؤجر على صبره لا على صيامه. يكون مثابة المصائب النازلة التي لا حيلة له فيها لانه مأمور. ثم اذا فعله امتثالا يؤجر لكن بشرط ان يكون وفعلها امتثالا - [01:00:54](#)

نفس فعله نفس امتثاله هذا طاعة ثم ايضا ما اصابه بعد ذلك من جوع او عطش هذه مصيبة ايضا عز وجل يؤجر عليها. وان كان يؤمر بالقضاء هذا على قول الجمهور. والا بعض اهل العلم يقول لا قضاء عليه - [01:01:15](#)

شيخ الاسلام يختار ان ما عليه قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه يجب عليه الكفارة الكفارة اما حديث وقضية ومكانة هذا حديث فيه ضعف شذوذ لان غالب اصحاب الزهد الكبار - [01:01:36](#)

جريح ما عليكم غيرهم ما ذكروا هذا انما ذكره بعض اصحابه ليسوا بذاك في الحفظ قالوا انها شاذة يوم كان عند ابي داود عن عرفات تحلل بعمره. صد عن عرفة - [01:01:56](#)

حل بعمره وهذا يعني حينما يصد عن عرفة لكن بشرط الا يكون قد يعني الصور اللي يصد عن عرفة للصور تارة يكون احرامه تام يكون احرامه تاما معنى انه ما رمى الجمرة ولا طاف ولا شي - [01:02:18](#)

يصد عن عرفة اذا صد عن عرفة تتحلل بعمره يعني ما امكنه في صورة اخرى فيما اذا صد عن البيت فصد عن البيت وامكنه الوقوف في عرفة هذه صورة اخرى لعلها تأتي ان شاء الله لكن هذه نصد عن عرفة تحلل بعمره كما تقدم نعم - [01:02:46](#)

قال رحمه الله وان حضره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط يقول رحمه الله وان حضره مرض هذه مسألة اخرى ما يتعلق بالاحصار تقدم الاول الصد - [01:03:11](#)

الاول الصد وهذا لا حيلة له فيه اما الثاني ليس صدا انما حصل بمرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط ان لم يكن اشترط فهو حينما يعني مذهب وهو قول الجمهور يقولون - [01:03:36](#)

انه لا حصر بالمرض ولا بذهاب النفقة ولا بظلال الطريق هذا لا تحلل فيه بشرط ان لم يكن اشترى. فان كان اشترط قال فان حبسني حالي محلي حيث حبستني يتحلل - [01:04:04](#)

الى الجميع حتى في الفوات وفي هذا المرض لا لانه اشترى لان اللي اشترط تأثيرا يقولون في العبادات عند ابي داود فان لك على ربك ما استثنيتي. او عنده والنسائي - [01:04:25](#)

ان لك عن ربك ما استثنيت الشرط للتأثير في العبادات في مسائل كثيرة قالوا كذلك في هذه المسألة تقدم الاشارة الى ان الحصر بالمرض انه يجوز هي التحلل اذا حصله مرض واستمر - [01:04:41](#)

لكن اذا احصر بالمرض ثم بقي على احرامه. بقي على احرامه حتى زال الحصر بالمرض شوفي في هذه الحالة يجب عليه ان

يأتي بالنسك يجب ان يأتي بالنسوك سواء كان حج او عمرة. الحج يفوت - [01:05:01](#)

لكن اذا لا زال هذا الحصر هذا الاحصار المرض ولا زال وقت الحج باق فيجب عليه ذلك هذه من الصور ايضا التي قيل فيها انه اذا فاته الحج وجب عليه القضاء - [01:05:34](#)

وان كان احساراً بمرض المرض لانه فرط مثل ما تقدم في مسألة الفوات وان كان الاحصار على الصحيح لا قضاء فيه وقول جمهور العلماء صار بالعدو كذلك احصاء المرض على القول به - [01:05:56](#)

فمن مثلاً احرم ثم حصره العدو فلا قضاء عليه يتحلل ولا قضى عليه انسان احرم بالنسك ثم حصره المرء او حصله مرض اودها بنفقة ما استطاع يكمل النسك يتحلل هل عليه قضاء؟ لا قضاء عليه - [01:06:18](#)

هذا قول الجمهور. ورواه عن احمد رحمه الله مذهب ابي حنيفة ان عليه القضاء واستدلوا بان عمرة الحديبية سمت عمدة عمرة ماذا القضاء لكن الصواب انه ليست من القضاء القضاء من القضية لانها قال ان النبي قاضاهم عليه الصلاة والسلام - [01:06:46](#)

ان يحج ان يعتذر من العام الاتي حديث البراء ليست العمرة القضاء التي في العام السابع انما من المقاضاة بينهما دليله ان النبي عليه الصلاة والسلام كان معه في الحديبية الف واربع مئة واكثر - [01:07:13](#)

في صحيح البخاري خلاف الروايات ولم يعتذر معه في العامات لم يعتذروا كلهم ولم يقل عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه لم يأمرهم ان يعتذروا يدل على انه من المقاضاة لا من القضاء - [01:07:35](#)

ثم الاصل براءة الذمة ثم هذه العمرة عمرة تامة تقضى لماذا؟ وهي عمرة تامة اذا اراد يعتبر هذا افضل لكنها قضاء لهذه العمرة كيف تكون قضاء وهي تامة القضاء لكل شيء - [01:07:56](#)

يعني اما فاسد شرطه هذا وجهي يعني جيد في هذه المسألة يظهر في هذه المسألة يقال القضاء يكون لي ماذا؟ بعمرة يكون فات شرطها لم تتم لكن عمرة النبي الحديبية هل كانت كذلك او عمرة تامة - [01:08:20](#)

اذا العمرة الثانية ليست قضاء لله هي العمرة التامة. وش دليل انها عمرة تامة نعم يعني لان هذا وجه يعني في هذا المقال يستدل به وجه جيد في الحقيقة في مسألة ان - [01:08:46](#)

القضاء يكون مثل قضاء الصلاة ان يقضي الصلاة اذا كان صلاها بغير وضوء صلاها في غير وقتها او نحو ذلك يقضيها اما اداها على الوجه المطلوب هل يشرع القضاء مرتين - [01:09:08](#)

كذلك العمرة وهذا قد يرد عليه وجه اخر ايضا ان الصحابة انس وكذلك عائشة وابن عمر ايضا الخلاف عنه في بعض عدوا عمر النبي كم؟ اربعة. اربعة ما هي عمرة الحديبية - [01:09:24](#)

القضية لو كانت هذه قضاء لكانت العمر كم؟ ثلاثة ثلاثة لان القضاء لها يعني قضاء لها بمعنى انه لم يؤدها لان هذا وجه كونها توقظ. ولهذا لما حسبت عمرة الحديبية - [01:09:46](#)

اجمع على انها عمرة وانها تامة انها تأممت مثل عمرات تامة ولذا كما تقدم اه انه لا في الاحصار عن صار العدو او حصل العدو ولا يحصر المرض هناك قضاء - [01:10:08](#)

كما تقدم لا اذا كانت فرض هذا مع ان العمرة فيه خلاف هذا على قول احمد والشافعي قول مالك يقولون العمران لكن الصحيح انه فرض فاذا كان الذي رد عنه او منع منه - [01:10:32](#)

وهي العمرة الواجبة فيجب قضاؤها فيجب اداؤها بالامر الاول لا لانه يقضي هذه العمرة هنا مسألة ايضا قبل ذلك من صده عن البيت من صد عن البيت صده عدو تعرض عدو للمسلمين - [01:10:51](#)

هذا العدو من الكفار قالوا انه له ان يتحلل اليس الواجب قتال الكفار هل يستسلم لهم خارج الحرم اذا كان داخل الحرم هم الذين بدأوا وكان العدو المسلمين او اقل من المثلين - [01:11:20](#)

الا يقال انهم يجب ان اذا كانوا مثليهم يقاتلونهم هذه مسألة نص العلماء قالوا ان امكن ان يقاتلوهم ولا ضرر كان هذا هو الاحسن وان خشي الضرر وشق عليهم فلا - [01:11:59](#)

اما وجوب المقاتلة هذا قالوا في الصف قتال العدو في صف للجهاد اما في هذه الحال قالوا انه لا يجب قتاله. لكن امكن قتالهم ودفعهم وفي المسلمين قوة كانوا او يغلب على ظنهم - [01:12:18](#)

انهم يهزمونهم يقاتلونهم كذلك من باب اولى اذا كانوا مثليهم دون المثليين مع العلم او غلبة الظن انهم يهزمونهم قالوا انه يجب عليهم ذلك المسألة اذا اردت فكرها في مسألة وان صد - [01:12:41](#)

عرفة تحلل بعمره انا كنت اردت مسألة ما اذا صد عن البيت وما ذكر رحمه الله صد عن البيت لا عن عرفة يصد عن عرفة لكن اذا ما صدع العرب صد عن البيت - [01:13:05](#)

وقف بعرفة سبقوا اشرت اليها بس هذا هو المراد انه وقف بعرفة ثم صد عن البيت في هذه الحالة هل يتحلل او لا يتحلل يصد عن عرفة هذا واضح انه - [01:13:27](#)

يفوت الحج لكن ما صد عن عرفة صد عن البيت وقف بعرفة قالوا ان له احوال تارة يكون الصد مع احرام تام احرام انتهى يعني ما تحلل التحلل الاول في هذه الحالة هذه حال - [01:13:48](#)

وقالوا ان كان هذا قبل التحلل الاول فله ان يتحلل يصد عن البيت له ان يتحلل بعد عرفة نعم لا ما رمى الجمرة اذا رمى الجمرة لا هذي الحالة الثانية - [01:14:17](#)

الجمرة هذي اذا كان صد عن البيت بعد الوقوف في عرفة ولم يتحلل التحلل الاول في هذه الحالة قالوا له التحلل اذا كان احرامه تاما الثاني اذا كان قد رمى الجمرة - [01:14:38](#)

قالوا لا تحلل لانه عن احرام الاحرام ناقص. الحال الثالث ان يكون صد عن بقية الواجبات الوقوف مثل الرمي والمزدلفة قالوا هذا واضح لا اشكال اما مسألة صد عن الواجبات هذا واضح لانها - [01:14:56](#)

هذه واجبات ان امكن ان يأتي بها وان لم يمكن ان يأتي بها فانه تجبر اذا وكذلك ايضا قالوا مسألة اذا كان قد تحلل التحلل الاول رمى الجمرة مثلا كذلك لا يتحلل بل يبقى - [01:15:13](#)

ومن باب اولى ايضا الصورة الاولى وهي ما اذا كان قبل التحلل الاول قالوا انه يتحلل تحتاج الى التحرير هم ذكروا هذا يحتاج الى الصورة الاخيرة هذا واضح الصورة الاخيرة هذا واضح - [01:15:33](#)

هو انه يصد عن الواجبات في هذه الحالة انتهى الحج انتهى الحج فان لم يمكن اتى بها فانه يجبر بدم يمكن يقال ان الشيء الذي منع منه قهرا العدو انه يسقط هذا موضع - [01:16:05](#)

لكن السورتان اخريان وهو ما اذا كان لم يتحلل بمعنى انه لا زال في الاحرام التام قالوا انه يتحلل وان كان بعد رمي الجمرة فانه لا يتحلل. التفريق بين هذين الامرين هذا موضع نظر - [01:16:25](#)

المقصود الطواف رمي الجمرة يجبر بدم تفريق بين هاتين الصورتين لو ان الانسان منع من الطواف سواء كان منع من الطواف قبل التحرير الاول او بعد التحلل الاول السورة الاولى قالوا يبقى انه يتحلل اذا كان ما رمى - [01:16:46](#)

وان كان قد رمى فانه لا فانه لا يتحلل والتفريق بين الصورتين الثاني مسألة الدليل هذه المسألة ذلك ان المقصود هو الطواف في الصورة الثانية فيما اذا تحللت الاول هل يبقى محرما - [01:17:05](#)

حتى يمكن ان يطوف موضوع نظر يعني هم قالوا يبقى يبقى لكن على صورة ذكروها المرأة الحائض التي لم تستطع ان تطوف البيت منعت مثلا ولا يمكن ان ترجع رجعت الى بلاده - [01:17:24](#)

ذكر بعضنا كالمحصر انها كالمحصر على هذا نذبح شاة بنية الخروج من النسك وتقص وتخرج من النسك على هذه الصور وكذلك ايضا في هذه الصورة مسألة ما اذا منع من الطواف. لان الحائض - [01:17:44](#)

جاءت بكل شيء لم يبقى عليها الا مسة الطواف وهذه افتي بها بعض اهل العلم متقدمين على خلاف هذا اذا كان ما امكن ان تطوف ولا متنجمة. يعني ما امكنها ان تطوف حتى على قول شيخ الاسلام - [01:18:02](#)

او انه آآ يعني افتاها من افتاها بانها لا تطوف. ترجع محرمة ثم ضاق الامر فسألته ولا يمكنها الاتيان الان ما يمكنها الاتيان وبقيت

محرمة تبقى محرمة في هذه الحالة نقول امكن ان تأتي تطوف - [01:18:16](#)

والا لا يمكن تبقى محرمة حتى تموت تكون كالمحصرة تحلل بذبحه هذا هو الواجب هذا ان قدرت عليها والا فلا شيء عليها التحلل بالنية وكذلك ايضا على القول مع تقصير - [01:18:32](#)

نقف على هالباب هذا نعم نعم الصوت لا يجوز هذا الفعل اصلا ولا يجوز له ذلك ثم صد ها صد عنه ونعم ولم يتمكن من ذلك حكمه حكم محصن ان كان - [01:18:54](#)

يعني يكون اثم بهذا الفعل وان كان لا اجتهدوا وظن انه يتيسر له مناسك ومشاعر منع من ذلك يغلب على ظنه انه لن يسمح لان ايضا من المسائل التي ذكروها ان من منع سواء كان الحصر بعدو او بمرض وغلب على ظنه انه - [01:19:54](#) يمكن لو انتظر ان يزول هذا الحصر وهذا المنع. فعليه ان ينتظر اذا كان ليس مشقة لا مشقة عليه ينتظر كذلك ايضا من منع مثلا وعلم انه لو انتظر يمكن ان يتجاوز - [01:20:19](#)

يمكن ان يحج مثلا هل يسمح له مثلا ينتظر ما امكن يعني او تضرر ببقاء الاحرام في هذه الحالة يتحلل ان كان قد اشترط هو هذا هو اذا كان هذا الاحسن يشترط يقول لا ادري انا سوف اذهب ولا ادري يتيسر لي بل الانسان يذهب الى - [01:20:35](#) يعني يمكن في قطاع طرق يشترط قال ان تيسر لي وكمن نسك والحمد لله وان لم يتيسر لي تحللت فاذا وصل الى هالمكان ومنع حل مجانا كما قال الفقهاء كذلك في هذه الصورة. نعم - [01:20:59](#)

يعني لا يلزمه ان يشتري اذا كان معه انه ينحره وان لم يكن معه فهذا ما استيسر فلا يكلف الشراء قوله نعم وان صد كيف لو اذا كان اخذ عمرة - [01:21:23](#)

المتمتع يكون قد تحلل منها فلا يكون متمتع الا قد تحلل منها واحرم بالحج فصد عن عرفة يتحلل يتحلل وتكون عمرة اخرى وين قيمة تجزئ بس العمرة كيف يخرج من النسك هذا - [01:22:02](#)

هو دخل منه سكران حج يخرج منه لابد لابد من لابد ان يخرج ما يحصل تحلل مثل ما امر النبي الصحابة رضي الله عنهم بالحج يتحلل بعمرة كذلك لا يمكن الخروج من النسك الا ليتحلل - [01:22:24](#)

يتحلل بعمرة يحصل له عمرتان يكون قد خرج من نسك في طواف وسعي لا حلاق ولا يكون عمرته حصار مؤقت في هذه الحال يؤخره يلزمه ذلك لكن اذا كان حصار ما يدري قد يطول عليه مثلا هذا يعني اما اذا كان لا - [01:22:43](#)

مؤقت يمكن ان ينتظر يؤدي المناسك من الرمي والمبيت ثم بعد ذلك في اخر ايام التشريق يطوف او بعد ذلك الاخير هذا اجزاه يكون طواف طواف حج ويغنيها عن طواف الوداع - [01:23:35](#)

ارفع الصوت جزاك الله خير الحصر بالحج لا الحب شنو الحبس على وسام مثلا بل قد يكون الحبس اشد انه ربما لو كان مريض يذهب يتداوى يتعالج ينشط لكن حبس ما له حيلة - [01:23:58](#)

لكن اذا كان محبوس ومحبوس في هذا المكان يعني ينتظر اذا غالب مثلا انه يمكن ان يحبس ايام يدرك الحج ينتظر اما اذا كان لا مدة الحبس او جهل او في هذه الحالة يتحلل - [01:24:27](#)

لا ضرر ولا اضرار شقة تجري بالتيسير كيف يبقى على هذا الاحرام مع الحبس؟ فعليه ضرر - [01:24:50](#)